

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١**

بفتح اعتقاد إضافي بالباب الثاني من موازنة وزارة الدفاع
للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ م

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، المعدل بالقانون
رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات
لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستئثار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢
بتفويف رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
١٩٨١/٨٠ :

قرر القانون الآتي:
(المادة الأولى)

يفتح اعتقاد إضافي يبلغ ٩٠٢ مليون جنيه (تسعة ملايين ومائتي ألف جنيه)
بالباب الثاني من موازنة الجهاز الإداري بالقسم ١٢٠١ - وزارة الدفاع فرع ١ -
القوات المسلحة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠.

(المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزانة العامة بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس
مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذه كل فيما يخصه .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ هـ
(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٨١ م) .

أنور السادات